الباب الثالث

أساليب انفصال الزوجية

انفصال الزوجية يكون بأسباب رئيسية، هى: الطلاق واللعان والفسخ والموت، وسنفرد لكل من هذه الأسباب فصلاً أو فصولاً خاصة، وسأجعل لأساليب الطلاق باباً مستقلاً لكثرة فروعه، التى ستأحدث عنها فى عدة فصول إن شاء الله.

الفصل الأول

اللعـــان

اللعان أسلوب من الأساليب التى تؤدى إلى الفرقة بين الزوجين، أساسه اتهام الزوج زوجته بالزنى مع عجزه عن الإتيان بأربعة شهود تثبت هذا الاتهام، وقد أخذ اسمه من بعض الألفاظ التى تقال عند إثارة هذا الموضوع والسعى لحله، ونزل في اللعان قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور: ٦-٩].

وبعد الملاعنة يفرق بين الزوجين بدون أى لفظ آخر بعد هذه الشهادات، فالفرقة نتيجة أو لازمة لها، وقد صح فى ذلك قول النبى ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»(١)، وتوضيح هذا الحديث مذكور فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة عن حقوق الزوجية.

والفرقة التى تتم بين المتلاعنين، قيل: إنها فسخ وليست طلاقًا، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد، لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبداً، فكانت فسخًا كفرقة الرضاع، كما قال الكثيرون: إن فرقة الخلع فسخ لا طلاق.

وعند أبى حنيفة ومحمد طلاق بائن، ولا يحل له أن يتزوج بها إلا أن يكذّب نفسه، أو يكون منه أو من الزوجة ما يزيل أهلية الشهادة، أما أبو يوسف، فيقول: إن هذا التفريق يوجب حرمة مؤبدة، فلا يحل الزواج منها بحال.

---

(١) رواه البخارى، الزبيدى (٣/١٩٧).

وهذه البينونة لا تثبت إلا بتفريق القاضى، فإذا تم اللعان ولم يفرق القاضى بعد فإنه يثبت بينهما أحكام الزوجية فى مثل الميراث ووقوع الطلاق، فلو مات أحدهما قبل قضاء القاضى ورثه الآخر، وإذا طلق الزوج زوجته حينئذ وقع الطلاق، وكذلك إذا كذَّب نفسه قبل الحكم فإن زوجته تحل له من غير تجديد عقد، لأن أحكام الزوجية باقية فى غير حل الاستمتاع، [الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الرحمن تاج ص٣٤٦].

وهذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا، خصوصًا إذا فرق الحاكم بينهما، ولا نفقة لها على الرجل ولا سكنى كالمبتوتة، بل أولى، لأنه لا سبيل إلى نكاحها مثل المبتوتة.

وقال مالك والشافعى لها السكنى.

وقد نزلت آيات اللعان على أثر حادثة رفعها أحد أصحاب النبى ﷺ، أو إجابة لسؤال وجه إليه، وهم يفكرون فى صعوبة الإتيان بالشهود الأربعة المقررين لإثبات حادثة الزنى بمقتضى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...**﴾ [النور: ٤، ٥]، فمن الذى يرى مثلاً زوجته متلبسة بالزنى، ثم ينطلق ليأتى بأربعة شهود على ذلك؟ قد يصعب الحصول عليهم قبل أن تنتهى الجريمة، وكيف يعيش الرجل مع زوجة ملوثة رأى عليها الفاحشة ولم ينتصف لشرفه منها، ولو اتهمها دون إشهاد حقت عليه العقوبة المذكورة فى الآية، ولحقته الأوصاف الأخرى التى نصت عليها، وهى أوصاف لها خطورتها فى حياته الدينية والدنيوية؟

لما نزلت هذه الآية التى تحرم اتهام المرأة بغير شهود أربعة سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ، فقال له: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال سعد: بلى والذى بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفى لفظ آخر: يا رسول الله إن وجدت مع

امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى مايقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منى»، وفى لفظ آخر: لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفِح، بفتح الفاء وكسرها، فقال النبى ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك وعد بالجنة».

هذه الحالة النفسية التى يعانيها المسلم من هذا التشريع الذى جاء ليرفع يد الزوج عن زوجته التى يراها تمارس الفاحشة، وكان من قبل يعجل بالانتقام منها لشرفه وشرف أسرته وقومه، جاء لها مخلص عند أول حادثة فى الإسلام من هذا النوع، وسأورد هذه الحادثة ملخصة من عدة روايات صحيحة فى البخارى ومسلم.

كانت هذه الحادثة فى بيت هلال بن أمية، كما فى صحيح مسلم عن أنس ابن مالك، عَلِم أن شريك بن سحماء، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وليس يهوديًا كما قال البعض، ينتهك عرض زوجته، فعرض موضوعه على رسول الله ﷺ كاستفتاء فى الحكم بوجه عام، سواء أكان لهذه الحاثة أم لغيرها، دون أن يصرح هلال بن أمية أولاً بما حدث فى بيته، حتى لا يحق عليه ما فى الآية المذكورة من العقوبة وما يلزمها، فقال، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر: إن فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبى ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه يلح عليه فى بيان الحكم، ليستريح ضميره، وتهدأ ثورته، فصرح بالحادثة، فقال: إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق

يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «البينة وإلا حَدٌّ فى ظهرك»، وفى رواية البخارى عن ابن عباس: «البينة أو حد فى ظهرك»، فقال: والذى بعثك إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ...** ﴾.

يقول ابن عمر فى رواية: فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبر أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بأنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وفى رواية البخارى عن ابن عباس أن هلالاً جاء فشهد، والنبى ﷺ، يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها الموجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فمضت، فقال النبى ﷺ أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب لكان لى ولها شأن».

وجاء فى رواية مسلم عن أنس: «فإن جاءت به أبيض سبطًا قصير العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل أدعج أحمس الساقين فهو لشريك بن سحماء»، قال أنس: فأنبئت أنها جاءت به أكحل أدعج أحمس الساقين، ولعل النبى ﷺ قال كل ذلك، فحفظ كل ماحفظ، وفى رواية لمسلم أن النبى ﷺ فرق بينهما، معنى سابغ الأليتين عظيمهما، كما فى رواية البخارى بعد، ومعنى خدلَّج الساقين عظيمهما وأحمس الساقين أى الشديد.

وجاء فى الصحيحين عن سهل بن سعد أن عويمر العجلانى قال لعاصم بن عدى: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لى رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها»، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، قال الزهرى: فكانت تلك سنة المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله.

وللبخارى: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر.

ومعنى أحيمر مشرب بالحمرة، والأسحم الأسود، والوحرة دويبة تلزق بالأرض كالعظاة.

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله، ما لى؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها».

وفى قصة شريك بن سحماء قال عكرمة عن هذا الولد الناتج من الزنى فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.

تفيد هذه الأحاديث والآثار أن اللعان شرع منفذاً للحيرة فى إحضار شهود تثبت زنى الزوجة، وأن الشهادات التى يقوم بها الزوج تشبه الشهود الأربعة فى إثبات صدقه فى اتهامه لها، ولم تقم مقام الشهود تماماً، لأنها لو كانت كذلك لأقيم الحد على المرأة، وكانت شهاداتها هى دَرْءاً له عنها.

والمرأة إذا لم تلاعن قيل: تحد، وقيل: تحبس حتى تقر أو تلاعن، وعلى الأول الشافعي وأهل الحجاز، وبالثاني قال أحمد وأهل العراق.

ولو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه لها يحد حد القذف عند جمهور العلماء والشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة.

وتدل القصة على أن الرسول ﷺ كان يقضي بالوحي وحده لا بما يراه هو، وقد قال: «لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها»، بمعنى أنه لا يقضي برأيه هو حتى لا يسأله الله عن قضائه الذي لم يؤمر به، وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، أما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، فهو مما يتعلق بالمشاورة المأمور بها في قوله سبحانه: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾، وللرأي في المشاورة مدخل.

واللعان يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وليس لآحاد الرعية كالحد، ويسن أن يكون بمحضر جماعة من الناس، وذلك للعبرة، ويكون التلاعن من وقوف، وللوقوف حكمة، لأن العامة يعتقدون أن الدعوة التي تراد إجابتها تكون إذا صادفت العدو قائمًا فتنفذ فيه، ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطىء بالأرض زالت عنه الدعوة.

والحمل ينتفي باللعان، فإذا لاعن الرجل امرأته وهي حامل لحقه الحمل، أما إذا جاء الحمل لاحقًا اللعان فلا يلحقه، وإن لم يعلم بالحمل حال زناها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد له، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى فإما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرئها، فإن استبرأها انتفى عنه الولد بمجرد اللعان، سواء نفاه أم لم ينف، وإن لم يستبرئها فهنا يمكن أن يكون الولد منه أو يكون من الزنى، فإن نفاه انتفى، وإلا لحق به.

ولو جاء الولد يشبه الزوج وقد نفاه هل يلحق به أو لا؟ النبي ﷺ عندما ذكر شبه الولد بأبيه لم يرد نسبته إليه، ولكن أراد بيان الصادق من الكاذب، وأما الولد فإنه ينسب لأمه فقط، وتترتب على ذلك كل آثار النسب.

ويؤخذ من القصة أن الزوج لا يحد بقذف من زنى بامرأته مادام قد لاعن، حتى لو ذكره، أما إذا لم يلاعن فعليه حد من أجل قذف الزوجة، وحد من أجل من اتهمه بالزنى من زوجته على خلاف في ذلك.

● **حكم قتل الزانى بالزوجة عند التلبس:**

لو فرض أن الرجل قتل من وجده على امرأته فى حالة زنى، هل يقاد به أم لا؟ الحديث فى قوله: هل يقتله فتقتلونه؟ يدل على أن الزوج لا يجوز له أن يقتل الزانى بزوجته، وأنه إذا قتله يقاد به، ولا يقبل قوله فى إثبات زناه، وإلا لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله إلى داره، وادعى أنه وجده مع امرأته.

لكن محل ذلك إذا رفع الأمر إلى الحاكم، أو علم به، لكن بينه وبين الله هل يقتله أو لا؟ الراجح أن له أن يقتله، بدليل أن قومًا رفعوا إلى عمر قضية رجل قتل رجلاً لهم، وذلك أن سعيد بن منصور روى فى سننه أن عمر بينما هو يتغدى إذ جاءه رجل يعدو، وفى يده سيف ملطخ بدماء، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاءه الآخرون، وقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولان؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد.

فعمر أسقط القود لما اعترف ولى الدم بأن صاحبهم كان مع امرأته، وعلىٌّ قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وذلك لأنه قتله لا حدًّا للزنى، بل عقوبة لتعديه على حرمته، فحد الزنى له كيفية معروفة، وقد تخلف الزبير عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئًا، فأعطاهما طعامًا كان معه، فقالا: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة، وذلك دفاعًا عن العرض وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى الباب بغير إذن، فنظر عورة، فلصاحب البيت خذفه وطعنه فى عينه بلا ضمان.

وعلى هذا فيجوز للرجل أن يعاقب المعتدى بالقتل، وليس من باب دفع الصائل، فيما بينه وبين الله إذا كان الزانى محصنًا، كما قال الشافعى، وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، واختلف فى قول مالك فى هذه المسألة، قال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنًا وأقام الزوج البينة فلا شىء عليه، وإلا قتل به، وقال ابن القاسم: إذا قامت البينة فالمحصن وغيره سواء، ويهدر دمه، لكن ماذا يقولون فى حديث سعد بن عبادة عن الغيرة، وهو يدل على عدم جواز قتله، نقول: إن آخر الحديث يدل على أنه لو قتله لم يُقدْ به، لأنه قال: بلى والذى أكرمك بالحق، فلو وجب عليه القصاص بقتله ما أقره على هذا الحلف، وما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتلته قتلتك به.

وحديث أبى هريرة صريح فى هذا، فإن رسول الله ﷺ، قال: «أتعجبون من غيرة سعد»؟ ولم ينكر عليه، وأما نهيه عن قتله فلأن قول النبى ﷺ حكم يلزم اتباعه، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، لو أذن له فى قتله لكان ذلك حكمًا منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم، ويدعون أنهم كانوا يرونه على حريمهم.

وفى هذا دليل على أنه لا يقبل قول القائل، ويقاد به فى ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتل ولا ينتظر به الشهود عجب النبى ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أشد غيرة، وهذا يحتمل معنيين، أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره؛ والثانى: أن الرسول ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، يعنى: أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى والذى أكرمك بالحق؛ ثم أخبر أن الحامل له على هذه المخالفة شدة غيرته، مع أن الرسول ﷺ أغير منه، والله أشد غيرة، ومع ذلك شرع إقامة الشهداء الأربعة، فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله أعلم بمصالح عباده مع شدة غيرته، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة.

* * *

الفصل الثانى

الفسـخ

الفرقة بين الزوجين تكون بأمور اضطرارية لا دخل للاختيار فيها، أو بأمور تدخل تحت الاختيار، فالأولى تكون بالموت، والثانية تكون بعدة أمور، وهذه الأمور إما أن تكون بسبب مانع من صحة الزواج،، أو بسبب لا يمنع صحته، والذى يمنع صحة الزواج إما أن يكون مجهولاً للزوجين قبل العقد أو يوجد بعد العقد.

فالأول: كظهور رضاع محرم كان مجهولاً لهما، وهذا يفسخ العقد، ومثله حمل خفى أو اختلاف دين أو محرمية مما يمنع صحة النكاح، وهذا يعد فسخًا لا يحتاج إلى تطليق، والثانى: مثل اختلاف الدين أو إرضاع طارئ لصغير أو صغيرة حدث بينهما عقد، وهو يفسخ العقد أيضًا.

أما ما لا يمنع صحة العقد فقد يكون مشروطًا فى العقد أو غير مشروط، وغير المشروط إما أن يكون مجهولاً قبل العقد أو معلومًا، ولكل حكمه.

فالمشروط وقد ظهر خلافه، للطرف الآخر الخيار فى البقاء أو الفسخ بالطلاق، وما لم يشترط إن كان معلومًا فلا خيار فيه، وإن كان مجهولاً يثبت فيه الخيار، وبعض الفقهاء يسمى بعض صور الفسخ طلاقًا على ما سنذكره بعد.

ويمكن أن نعتبر كل تفريق يتم بدون رضا الزوج فسخًا، وإن كان ذلك بتطليقة من القاضى رجعية أو بائنة، ويجوز أن نعد هذه الأنواع التى يحكم فيها القاضى بالتطليق من أنواع الطلاق، والأمر سهل فى جعلها تحت عنوان الفسخ أو تحت عنوان الطلاق.

والفسخ يكون بعد رفع الأمر للحاكم، وذلك للتأكد من وجود ما يدعو إليه وضمان الحقوق المترتبة عليه، والأمور التى يفسخ من أجلها النكاح كثيرة، سنتعرض لأهمها فيما يلى:

١ - الرضـــاع:

والرضاع مذكور بالتفصيل فى الجزء الأول من هذه الموسوعة، ومثله وجود المحرمية أى القرابة التى تحرم النكاح.

٢ - العيـــوب:

روى أحمد عن يزيد بن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا، فأماز عن الفراش، ثم قال: «خذى عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئًا.

وفى الموطأ عن عمر، أنه قال: أيما امرأة غربها رجل، بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره، وفى لفظ آخر: قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهوله على وليها، وأجَّل عمر المجنون سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.

وفى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس: طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرَّق بينى وبينه، فأخذت النبى ﷺ حمية.. وفيه أن النبى ﷺ، قال له: «طلقها»، ففعل، قال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «قد علمت، ارجعها»، وتلا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**...﴾.

وجاء التفريق بالعُنَّة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة والحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة وغيرهم، لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجَّلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه، والحرث بن عبد الله أجَّله عشرة أشهر.

وجاء فى العقم أن عمر بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيمًا، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال فانطلق فأعلمها، ثم خيَّرها.

وإزاء هذه النصوص والأحداث اختلف الفقهاء، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعُنَّة خاصة، وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجبّ والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليها أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه في نتن الفرج والفم، وانخراق مجرى البول والمنى في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو، والخصي وهو قطع البيضتين، والسَّل وهو سل البيضتين والوجأ وهو رضهما، وكون أحدهما خنثى مشكلاً، والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة السابقة، الحادث بعد العقد - لهم في ذلك كله وجهان:

قال ابن القيم: «وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وهذا القول هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما يصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا».

ثم قال: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة، وقد خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا: إنا نزوجك أحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلّس لك بعيب لم يجز.

وهذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانتت سوداء، أو بكراً فبانت ثيباً فله الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل

الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على من غره بها، سواء أكانت هي أو وليها.

هذا في شرطه فيها، أما إذا شرطت هي فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، فلها الخيار، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان كما قال أصحاب أحمد، والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى».

ثم قال ابن القيم: «وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن فيه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير؟ وقد نصح النبي ﷺ إلى بيان عيوب الزوجين، كما حدث حين استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي جهم، والكتمان تدليس وغش لا ينبغي أن يلتزم به المغشوش.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار فيه، ولا إجارة ولا نفقة ولا ميراث»[1].

وفي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في محاكم مصر، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انتهى الأمر إلى المواد الآتية:

مادة «٩»: للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣١، ٣٢).

إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة « ١٠ »: الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة « ١١ »: يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها.

٣ - الإعسار بالنفقة:

تقدم فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة حكم الشرع فى الإعسار بالنفقة، والأحناف رأوا عدم جواز التفريق بين الزوجين لإعساره بالنفقة، وتؤمر هى بالاستدانة عليه إلى وقت يساره، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى جوازه، لأن عدم التفريق مخالف للإمساك بالمعروف، والنهى عن الإمساك ضراراً، لكنهم اختلفوا فى نوع التفريق، فالشافعية والحنابلة، يقولون: إنه فسخ؛ وأما المالكية، فيقولون: إنه طلاق رجعى، لكن لا تجوز الرجعة إلا إذا زال السبب الموجب للتفريق، وجاء قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بما يأتى:

مادة « ٤ »: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، ولم يقل: إنه معسر أو موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق القاضى كذلك.

مادة « ٥ »: إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل، فإن كان بعيد الغيبة لا يمكن الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى فى الحال، وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة « ٦ » : تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره، واستعد للإنفاق فى أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

٤ - الرق:

ثبت فى الصحيحين أن بريرة لما أعتقت خيَّرها النبى ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها « مغيث » وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: « إنه زوجك وأبو ولدك »، فقالت: يا رسول الله، تأمرنى بذلك؟ قال: « لا، وإنما أنا شافع »، قالت: فلا حاجة لى فيه.

واختلف فى زوجها: هل كان رقيقًا أو حرًّا، فقيل: كان رقيقًا، لأنه لو كان حرًّا لم يخيرها، وأصح الروايات: أنه كان رقيقًا، وجاءت روايات أنه كان حرًّا.

٥ - إسلام أحد الزوجين:

هناك حيل يلجأ إليها بعض الأزواج لفسخ النكاح إن لم يتيسر لهم الطلاق بالطريق المعتاد، منها إسلام أحد الزوجين، فقد يكون الزوجان غير مسلمين، فتسلم المرأة دون زوجها، والإسلام يحكم بفسخ النكاح قطعًا، أما إذا أسلم هو وبقيت هى على دينها، فإن كانت كتابية فلا فسخ، لأن الإسلام يبيح زواج الكتابيات، أما إذا كانت غير كتابية فقد انفسخ النكاح.

حدث أن زينب بنت النبى ﷺ أسلمت وهاجرت قبل زوجها أبى العاص ابن الربيع، ففرق النبى ﷺ بينهما، فلما أسلم بعد ست سنوات ردها إليه بالنكاح، ولم يحدث شيئًا، رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عباس، وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس، وفى رواية: لم يحدث شهادة ولا صداقًا.

وحدث أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما قدما عليه وثب إليه النبى ﷺ فرحًا، وما عليه رداءه، حتى بايعه،

فثبتا على نكاحهما ذلك، قال الترمذى: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها، ذكره مالك فى الموطأ.

وروى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله إنى كنت قد أسلمت، وعلمت بإسلامى، فنزعها رسول الله من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول.

تضمن هذا أن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، وإذا أسلم أحدهما قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه، بل يعد موقوفًا، فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق، ودليله إعادة النبى ﷺ زينب لزوجها بعد إسلامه عام الحديبية، وقد أسلمت هى من أول البعثة منذ أكثر من ١٨ سنة، وأما قوله فى الحديث: بعد ست سنوات، فهو من الهجرة، وكان إمساك الكافر للمسلمة جائزاً قبل الحديبية، فلم ينزل التحريم إلا بعدها، ولما نزل تحريم إمساكها أسلم أبو العاص، ومراعاة الإسلام فى زمن العدة لا دليل عليه، فالإسلام يوقف النكاح، فإن أسلم فى العدة ردت إليه، وإن أسلم بعدها فهى صاحبة حق فى انتظاره أو تزوج غيره، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد، ولولا إقرار النبى ﷺ لذلك، لقلنا: إن الفرقة تجب بالإسلام من غير اعتبار للعدة، بناء على قوله تعالى: ﴿ **لا هنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ** ﴾؛ وقال بهذا الرأى ابن حزم وعمر وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وروى مالك فى الموطأ أن بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام زوجته بنت الوليد بن المغيرة نحو شهر، فقد أسلمت يوم الفتح، وبقى هو حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول؛ ويدل عليه أيضًا حادث عكرمة وزوجته أم حكيم، وأسلم أبو سفيان بن حرب قبل فتح مكة، وهو فى الطريق، وأسلمت هند عقب الفتح، وبقيا على نكاحهما.

وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى تجديد نكاح عند إسلام الآخر، وقد ثبت أن نصرانيا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب، إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه، ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه؛ وكذلك صح عنه أن نصرانيًا أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم ففرق بينهما.

رأى ابن القيم أن الإسلام يفرق بينهما، فإن أسلم في العدة رجعت إليه بدون شيء، وإن انقضت العدة ولم يسلم كان لها الخيار، إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت انتظرت حتى يسلم، وتعود له بدون تجديد عقد[1].

ولو ارتدت المرأة عن دينها يفرق بينها وبين زوجها المسلم، وهذا التفريق فسخ لا طلاق، فلو كان قبل الدخول لا تستحق الزوجة شيئًا من المهر إطلاقًا، ولو أسلمت وعادت إلى زوجها بعقد جديد لا يحسب هذا التفريق من عدد الطلقات، كما قال أبو حنيفة.

ولو ارتد الزوج فرق بينهما أيضًا، وهو فسخ لا طلاق، كارتداد الزوجة تمامًا، وقال محمد من أصحاب أبي حنيفة: إذا ارتد الزوج فالفرقة طلاق، لأنها جاءت من قبله هو، والتفريق من جهة الزوج طلاق.

٦ - خيار البلوغ والإفاقة:

لو زوَّج الصغير أو الصغيرة والمجنون غير الأب والجد فقد أعطاهما الشرع سلطان النظر في حياتهما العائلية من جديد عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون، وأباح لهما حق طلب الفسخ على ضوء ما يبدو لهما مما لا يتفق مع ميولهما.

٧ - عدم الكفاءة والنقص عن مهر المثل:

لو زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير الكفء وبدون مهر المثل فللولي حق طلب الفسخ وإنهاء آثاره، لأنه يُعَيَّر بذلك.

٨ - الأسر والحبس:

لو أسر الزوج أو حبس فإن بعض الحنابلة يرى أن امرأة الأسير والمحبوس

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣) وما بعدها.

ونحوهما من كل شخص يتعذر على زوجته أن تنتفع به، لها أن تطلب التفريق بينه وبينها، ومنع الأئمة الثلاثة التطليق لحبس الزوج، لأنه أمر عارض خارج عن إرادته.

ونصت المادة: «١٤» من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، المعمول به فى مصر على جواز التفريق بين الزوجين للحبس بطلاق بائن، أخذًا من مذهب الحنابلة، وبطريق القياس على جواز التطليق للغيبة، إن لم نقل إنها غيبة فعلية، والمادة نصها هو:

مادة «١٤»: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٩ - غيبة الزوج:

إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة وتتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن.

واختلف أصحاب مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضرارًا بالزوجة، وتسوغ لها طلب التفريق، فقدرها بعضهم بثلاث سنوات، وقدرها آخرون بسنة، وبهذا الرأى جاء القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، كما يلى:

مادة «١٢»: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة «١٣»: إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلاً، وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يُبْد عذرًا مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل. اهـ.

١٠ - الضرر:

لو تضررت الزوجة من معاشرة زوجها بعد محاولة التوفيق بينهما بالطرق المعروفة، فلها أن تطلب من القاضي التفريق، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على ذلك، فجاء فيه:

مادة «٦»: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين، وقضى على الوجه المبين في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

مادة «٧»: يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة «٨»: على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها.

مادة «٩»: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وكانت الإساءة من جانب الزوج، أو منهما، أو جهلت الحال قرر التفريق بطلقة بائنة.

مادة «١٠»: إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما حكَّم غيرهما.

مادة «١١»: على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه. اهـ.

أما إذا تبين أن الإساءة من جانبها فإنه لا تفريق، ويرفض القاضي دعواها، ولا يسمعها من جديد إلا ببينة كاملة، وفي كل الأحوال السابقة يقرر الحكمان رأيهما، والقاضي هو الذي يحكم بما يريانه من تفريق أو عدمه.

* * *